منتدى نادي الطفل والاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 500 لسنة 1991 بشأن انشاء جهاز استثمار أموال الرعاية الاجتماعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (500) لسنة 1991م
بشأن انشاء جهاز استثمار أموال
الرعاية الاجتماعية

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى رقم (13) لسنة 80م واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم (79) م لسنة **75 م** بشأن ديوان المحاسبة

وعلى القانون رقم (55) لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 90م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1990 م بشأن اعادة تنظيم بعض اللجان الشعبية العامة النوعية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1108) لسنة 90م بتنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بكتابه رقم 46 1047) المؤرخ فى 26 / 5 / 1991م .

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار جهاز يسمى جهاز استثمار أموال الرعاية الاجتماعية ، تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسى للجهاز مدينة طرابلس ، بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويجوز بقرار من لجنة ادارة الجهاز ، بعد موافقة اللجنة الشعبية

العامة للضمان الاجتماعى ، انشاء فروع أو مكاتب له فى البلديات وذلك حسب الحاجة .

مادة (3)

يتولى الجهاز استثمار أموال الرعاية الاجتماعية فى جميع المجالات التى تحقق عائداً استثمارياً لانفاقه على الرفع من مستويات الخدمات الاجتماعية ، وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى :-

1- تنفيذ مشروعات البناء والصيانة بنفسه أو عن طريق التعاقد مع الغير .
2- مباشرة الانشطة التجارية والخدمية .
3- انشاء وادارة المرافق التى تحقق عائداً استثمارياً مناسباً ، كالفنادق والمقاهى والمطاعم والمصائف وغيرها .
4- بناء وحدات سكنية بقصد تأجيرها أو تمليكها .
5- انشاء وادارة المصانع والورش الخدمية والانتاجية .
6- اجراء الدراسات والبحوث العلمية لحل المشاكل والصعوبات التى قد تواجه برامجه الاستثمارية .
7- استيراد مايحتاجه من الات ومعدات وأدوات ومواد خام مما يلزم لتنفيذ مشروعاته وبرامجه الاستثمارية . وفقاً للتشريعات النافذة .
8- استيراد كافة المستلزمات التى تحتاجها دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وتسويق منتجات هذه المؤسسات وذلك طبقاً للنظم المقررة فى هذا الشأن .

مادة (4)

يجوز للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه أن ينشئ شركة أو أكثر أو يشترك أو يقبل المشاركة بأى وجه من الوجوه مع غيره من الأجهزة والشركات والمنشآت التى تزاول أعمالاً مماثلة لأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه داخل الجماهيرية العظمى .

مادة (5)

تتولى ادارة الجهاز لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة . بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

مادة (6)

تختص لجنة الادارة بادارة الجهاز وتصريف شئونه ولها على الاخص :-

1- وضع البرامج اللازمة لتنفيذ السياسة التى تضعها اللجنة الشعبية العامة

للضمان الاجتماعى للجهاز.

2- اعداد ميزانية الجهاز السنوية وحسابه الختامى وتقريره السنوى.

3- الاشراف على كافة الأعمال الادارية والمالية والفنية للجهاز.

4- الاشراف على ادارة أموال الجهاز.

5- اقتراح اللوائح المنظمة للشئون الادارية والمالية الخاصة بالجهاز وفقاً للتشريعات النافذة.

6- فحص وتقويم المركز المالى للجهاز وحسابات المشاريع والخدمات المتعلقة بها.

7- اقتراح الهيكل التنظيمى والملكات الخاصة بالجهاز وفروعه ووحدات العمل التابعة له، وذلك فى اطار التشريعات النافذة.

8- اقتراح انشاء الفروع والمكاتب بالبلديات وفروعها، وفقاً لاحتياجات العمل والدراسات المعدة بالخصوص.

9- ممارسة اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة للشركات التابعة والمملوكة للجهاز.

ولاتعتبر قرارات لجنة الادارة الوارد بالبنود (2، 5، 7، 8) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى.

ويجوز للجنة ادارة الجهاز تفويض أمينها فى بعض اختصاصاتها.

مادة (7)

يتولى أمين لجنة ادارة الجهاز تصريف أمور الجهاز وعلى الأخص :-

1- تنفيذ قرارات لجنة ادارة الجهاز.

2- اصدار التعليمات اللازمة بشأن اعداد التقارير الفنية والسنوية والميزانية والحساب الختامى للجهاز، وعرضها على لجنة ادارة الجهاز.

3- ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الادارية والوظيفية والمالية للعاملين بالجهاز وفقاً للتشريعات النافذة والاشراف على الشركات المملوكة للجهاز.

4- تمثيل الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء وتوقيع العقود الخاصة به.

5- أية صلاحيات أخرى يفوض بها من لجنة ادارة الجهاز.

مادة (8)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة، تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل. وتبين اللائحة المالية للجهاز قواعد واجراءات اعداد هذه الميزانية وتنفيذها.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، على أن تبدأ السنة الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (10)

تتكون موارد الجهاز من :-

1 - ما يخصص له من أموال الرعاية الاجتماعية المدرجة بالميزانية العامة لاستثمارها .

2 - ريع المشروعات والمرافق التى يملكها أو يشارك فيها أو يديرها .

3 - ريع قرية المغرب العربى وغيرها من القرى والمرافق التى ترى اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ادارتها واستثمارها من قبل الجهاز.

4 - عوائد الأعمال الاستثمارية التى يباشرها الجهاز.

مادة (11)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً للقانون رقم (79) لسنة 1975م المشار اليه .

مادة (12)

يصدر بالتنظيم الداخلى للجهاز وتوزيع العمل به قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بناء على عرض من لجنة ادارة الجهاز، وذلك بمالا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 13 ذى الحجة 1400 و. ر

الموافق 25 الصيف 1991م